الأمم المتحدة

A/61/275

الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

تقرير مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح

موجز

أدت أوجه التقدم الهامة التي أحرزت فيما يتعلق بجدول الأعمال الخاص بالأطفال والصراع المسلح إلى إيجاد دفع قوي نحو تطبيق المعايير والقواعد الدولية بهدف تقديم حماية ملموسة للأطفال في حالات الصراع المسلح. ويجري حاليا اتخاذ تدابير ملموسة لضمان مساءلة وامتثال تلك الأطراف التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال. ومن المهم أن تتم المحافظة على الزخم الموجود الآن وأن يتم توطيد المكاسب التي تحققت للأطفال ومواصلة تعزيزها.

ويقدم التقرير لمحة عامة عن محنة الأطفال في حالات الصراع المسلح ويبين ما أحرز من تقدم في مسألة حمايتهم. ويعرض التقرير الخطة الاستراتيجية التي اعتمدتها الممثلة الخاصة لدفع جدول الأعمال الخاص بالأطفال والصراع المسلح وأولوياته الرئيسية وأهدافه واستراتيجياته.

* A/61/150.

120906 120906 06-47436 (A)

ويخلص التقرير إلى وجوب تحقيق توافق أوسع نطاقا وأقوى في الآراء والعمل لإنفاذ معايير الحماية الدولية؛ والحاجة إلى تركيز مماثل على الأطفال في جميع الحالات المثيرة للقلق وعلى جميع الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضدهم؛ وضرورة تحقيق تعاون أقوى بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين واتخاذ فضلا عن عملهم الجماعي الضغوط التي تبذل؛ إضافة إلى وجوب تقديم الجهات المانحة الدعم الكافي لضمان فعالية برامج التدخل لصالح الأطفال المتضررين من الحروب واستدامة هذه البرامج على الأجل الطويل.

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أنشأ ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح وطلب تقديم تقرير سنوي عن حالة الأطفال المتضررين من الصراع المسلح. وقد مددت الجمعية العامة، منذ ذلك الحين، ولاية الممثل الخاص ثلاث مرات، آخرها بموجب القرار ٢٣١/٦٠ الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وهذا التقرير هو التاسع المقدم إلى الجمعية العامة عن الأطفال والصراع المسلح.

٢ – ويشهد عام ٢٠٠٦ نقطة تحول هامة في تطور جدول الأعمال الخاص بالأطفال المتضررين من الحرب، فقد جرت تطورات هامة أثبتت مرة أخرى صدق عزيمة المجتمع الدولي والتزامه الرائع بحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح. وهناك دفع غير عادي الآن نحو تطبيق المعايير والقواعد الدولية لحماية الأطفال على أرض الواقع. ومن المهم الإبقاء على هذا الزخم من أجل توطيد المكاسب التي تحققت والمضي قدما بجدول الأعمال الخاص بالأطفال والصراع المسلح.

٣ – ومن التطورات الجديرة بالذكر، منذ تقديم الممثل الخاص لتقريره الأخير إلى الجمعية العامة، أن الدول الأعضاء اعتبرت مسألة الأطفال المتضررين من الحرب أولوية واضحة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الذي انعقد مع الدورة الستين (A/RES/60/1)، حيث تهيب الدول الأعضاء بكل الدول المعنية أن تتخذ تدابير ملموسة لضمان محاسبة الأطراف المسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ولضمان امتثالهم لأحكام القانون، كما ترحب بالتقدم الملحوظ الذي أحرزه مجلس الأمن في إحداث الامتثال لمعايير وقواعد الحماية، بما في ذلك من خلال اتخاذ قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) البعيد الأثر في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٤ – وقد صوتت الجمعية العامة، في دورتها الستين، أيضا بأغلبية ساحقة لتمديد ولاية مكتب الممثل الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى، ممهدة الطريق لتعيين الأمين العام لممثل خاص جديد للأطفال والصراع المسلح. ولتأكيد هذا الالتزام بالأطفال، أدرجت الجمعية العامة، لأول مرة، مكتب الممثل الخاص في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين الحالية.

٥ – وبصورة متزايدة، بدأت الإجراءات المتعلقة بالرصد والإبلاغ والامتثال بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال تتبلور في شكل مبادرة منسقة ملموسة ومنهجية تجمع جميع الجهات المعنية بما فيها الدول الأعضاء وبعض المنظمات الإقليمية وإدارات الأمم المتحدة الرئيسية ومكاتبها وصناديقها وبرامجها والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني

المحلي. ومن الواضح أيضا أن تنسيق اهتمامات الأطفال والصراع المسلح وتعميمها في شكل أولويات وسياسات وبرامج داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها قد بدأ يترسخ بصورة أعمق.

٦ - ويوافق هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لتقرير غراسا ماشيل الشديد الأهمية المعنون ''أثر الصراع المسلح على الأطفال'' (A/51/306 و Add.1)، الذي أدى إلى إنشاء الولاية الأولية للأطفال المتضررين من الحروب والبدء بجدول أعمال استراتيجي محدد الغرض لصالحهم. وبالرغم من أنه تم إنجاز الكثير، إلا أن الأوان قد آن لكي يجتمع شركاء منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى، للنظر في وضع مبادرة لأصحاب المصلحة المتعددين للقيام بإجراء تقييم للتقدم المحرز والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والتحديات المتبقية.

٧ - وقد تولت السيدة راديكا كوماراسوامي منصبها كممثلة خاصة للأمين العام معنية بالأطفال والصراع المسلح في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وعلى هذا فإن تقرير هذه السنة المقدم إلى الجمعية العامة يحدد الأولويات الرئيسية لمكتب الممثلة الخاصة في المرحلة الجديدة من الولاية، بما في ذلك الاستراتيجيات التي ستستخدم لضمان تأسيس ''عهد تطبيق'' المعايير والقواعد الدولية لحماية الأطفال. ويسلط التقرير الضوء أيضا على بعض مجالات التقدم الهامة في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تقديم حماية ملموسة للأطفال المتضررين من الصراع المسلح.

ثانيا - عرض عام لحالة الأطفال المتضررين من الصراع المسلح

٨ - في عام ٢٠٠٠، سرّحت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون غلاما - ''أبو'' - كانت قد اختطفته الجبهة المتحدة الثورية من مدرسته في كينيما. ولم يكن يبلغ من العمر حين اختطافه سوى ١١ عاما. وبعد أربع سنوات، عند بلوغه الخامسة عشرة كان أبو قد أصبح قاتلا وقائدا معروفا مهاب الجانب بين متمردي الجبهة المتحدة الثورية، وأحد أصغرهم سنا. وقد تلقى أبو، مع الكثير من الجنود الأطفال الآخرين، عفوا عن الفظائع التي ارتكبت أثناء الصراع في سيراليون. وبالرغم من أن مجتمعه المحلي قد قبل عودة أبو إليه، إلا أنه كان من الواضح أن الكثيرين في المجتمع لا يزالون يخافون من الصبي وغضبين منه وكان معزولا للغاية. وبعد ستة أشهر من عودته إلى أسرته، اختفى أبو. وفي عام ٢٠٠٣، كان أبو من بين عدد من الأطفال المتروعي السلاح والمسرحين في كوت ديفوار المجاورة. وقد حكا قصة تركه لمجتمعه في سيراليون بسبب ''ملازمة الأرواح الشريرة له'' وإعادة تجنيده للقتال من أجل متمردي جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية في ليبريا. وقد ذهب لاحقا

كمرتزق إلى كوت ديفوار مع محاربي الجبهة الآخرين. وفي مقابلة مع موظف من موظفي الأمم المتحدة، أوضح أبو أنه ذهب لأن ما يعرفه جيدا هو أن يقاتل وأن يكون جنديا، ولكن هناك سلام في سيراليون الآن.

٩ - وتوضح قصة أبو مأساة مخيفة لصدمة الأطفال والمجتمعات التي أجبرت على التعامل بوحشية؛ وللتحديات الضخمة أمام المعالجة الناجحة وإعادة دمج الأطفال في المجتمعات بعد انتهاء الصراع؛ ولإعادة دخول الأطفال في صراعات تنتقل سريعا عبر الحدود؛ وللأطفال والشباب الذين يحترفون حياة المحارب المرتزق لأن الحرب أصبحت أحد الخيارات الاقتصادية الممكنة الوحيدة في كثير من الأوضاع في جميع أنحاء المعمورة التي أنهكتها فترات طويلة من الصراع. هؤلاء هم أطفالنا الذين تُعلق عليهم كل آمال المستقبل.

١٠ - وفي تعارض صارخ مع التزامات المجتمع الدولي والتقدم الكبير الذي أحرز في جدول الأعمال الخاص بالأطفال والصراع المسلح، لا تزال الانتهاكات الجسيمة ترتكب بصورة مثيرة للجزع ضد الأطفال في الحالات المعنية، إذ يتضرر آلاف الأطفال بشكل مباشر، سواء كضحايا عنف أو كمرتكبي فظائع وحشية ضد مجتمعاتهم. وتمثل صدمة هؤلاء الأطفال النفسية والبدنية الناتجة عن ذلك تهديدا خطيرا للسلام الدائم والتنمية المستدامة طيلة استمرار ثقافة ودائرة العنف.

١١ - واليوم، وفي أكثر من ٣٠ من الحالات المثيرة للقلق حول العالم، تجري معاملة الأطفال بوحشية ويستخدمون بقسوة لتنفيذ خطط الكبار. ويقدّر أن أكثر من مليوني طفل قتلوا في حالات الصراع المسلح؛ وأصبح أكثر من ٦ ملايين آخرين معاقين بصفة دائمة؛ ولا يزال أكثر من ٢٥٠ ٠٠٠ طفل يتعرضون للاستغلال كجنود أطفال. ويسقط الأطفال والنساء بصورة متزايدة ضحايا للحرب حيث ارتفعت أعداد القتلى بين المدنيين بطريقة غير متناسبة لتصل إلى أعلى مستوى من أي وقت مضى في تاريخ الحروب. وتتعرض آلاف الفتيات للاغتصاب ولأشكال أخرى من العنف والاستغلال الجنسي، ويجري اختطاف الفتيان والفتيات من منازلهم ومجتمعاتهم بنطاق غير مسبوق. وبصورة متزايدة، أصبحت الأماكن التي يفترض أن تكون ملاذا آمنا للأطفال، وهي مدارسهم ومستشفياتهم، أهدافا رئيسية للهجوم من قِبل الأطراف المسلحة. وفي كثير من الحالات فإن أطراف الصراع يمنعون الوكالات الإنسانية بطريقة منهجية من الوصول إلى المناطق الواقعة تحت سيطرتهم، مما يؤدي إلى عواقب مدمِّرة للسكان المدنيين وخاصة الأطفال. كما أن بلاوي الألغام الأرضية تحصد أرواح وسلامة ما يقدّر بـ ٨ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طفل سنويا. وهناك أيضا مؤشرات تدل على أن الاتجار بالأطفال في مناطق الصراع ومنها أصبح توجها متناميا عبر الحدود الوطنية

ويرتبط بشبكات إجرامية دولية معقّدة. وكثيرا ما تغذي هذه الشبكات الصراعات عن طريق تسهيل تحويل الموارد الطبيعية مثل الماس والكولتان والخشب إلى وسائل الحرب وأدواتها ذاتها التي تؤدي إلى زيادة استغلال الأطفال وإلى مشاركتهم في الصراع.

١٢ - وقد طوّرت الجماعات المتحاربة طرقا وحشية ومعقدة لفصل الأطفال وعزلهم عن مجتمعاتهم. وفي كثير من الأحيان تجبر تلك الجماعات الأطفال على الطاعة عن طريق الترهيب، وجعلهم خائفين باستمرار على حياتهم. فهم يدركون بسرعة أن الطاعة العمياء هي السبيل الوحيد لضمان بقائهم. وفي بعض الأحيان يجبرون على المشاركة في قتل أطفال آخرين أو أعضاء أسرهم، لأن تلك المجموعات تفهم بأنه ليس هناك من سبيل أمام هؤلاء الأطفال للعودة إلى ديارهم بعد ارتكابهم لمثل هذه الجرائم. وفي مقابلة مع موظفي الأمم المتحدة في ليبريا، أقر طفل عمره ١٣ سنة بأنه شعر بأنه لن يعود إلى أسرته لأن والده سيكون غاضبا عليه بعد أن أتى إلى القرية برجال قاموا باغتصاب والدته وقتلها أمام الأسرة بكاملها. وقال إنه أتى بالرجال إلى القرية لأن القائد قال له إنهم سيعيدونه إلى أسرته: ''بعد ذلك أصبح المتمردون هم أسرتي وأنا أفعل أي شيء لإرضاء والدي [القائد]''. وفي بعض الأحيان، يزداد تعقد التحديات الكبيرة المتمثلة في معالجة هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم في أعقاب الصراع، عن طريق الإدمان الخطير واعتماد الأطفال على المخدرات القوية مثل الكوكايين. ففي سيراليون مثلا، كثيرا ما يزوّد الأطفال بمزيج خطر من الكوكايين والبارود لجعلهم لا يخافون شيئا أثناء القتال. ولأن الأطفال أصبحوا الآن أدوات لارتكاب الأعمال الوحشية، ويرتكبون في بعض الأحيان أفظع الأعمال، فإن إعادة الإدماج تصبح في كثير من الأحيان عملية معقّدة لمعالجة المجتمع ككل وللتكفير عن الأخطاء والتفاوض مع الأسر لقبول عودة أطفالهم إليهم. وتحمل جميع هذه الأبعاد لتجربة الأطفال المحاربين مضامين وتحديات هامة فيما يتعلق بشروط تصميم البرامج النفسية الاجتماعية وبرامج إعادة الإدماج الأخرى وتحديد احتياجاتها من الموارد.

١٣ - ومن الواضح أن هناك فئات من الأطفال تتسم بضعف خاص في حالات الصراع المسلح، مثل الفتيات والأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، والأسر التي يقودها أطفال. وهذا النوع من الأطفال يتطلب الدعوة والعناية والحماية الخاصة. فالفتيات الصغار يَقَعْنَ في الغالب ضحايا للعنف والاستغلال الجنسي، ويتم بطريقة متزايدة تشغيل الفتيات في القوات المحاربة. وفي مبادرات التدخل لصالح الأطفال المتضررين بالحرب، مثل برامج إعادة الإدماج القائمة على المجتمع المحلي للأطفال المرتبطين بالقوات المحاربة، يتم في كثير من الأحيان تجاهل الفتيات على الرغم من أنهن في أشد الحاجة للرعاية والخدمات. إن تدخلاتنا لا تصيب الفتيات لأن الكثيرات منهن غير مستعدات للبروز أولا حتى لا يعرّفن على أنهن ''زوجات الأدغال''

أو أن يوصف أطفالهن بأنهم ''أطفال المتمردين''. فالمجتمعات تقوم في كثير من الأحيان بوصم الفتيات ونبذهن بسبب ارتباطهن بمجموعات المتمردين و ''لسمعتهن المشوّهة'' بسبب تعرضهن للاغتصاب. وفي الغالب فإن مجموعات المتمردين ترفض نهائيا التخلي عن الفتيات حتى بعد إعطاء الالتزامات بالإفراج عن الأطفال، فمع أن الارتباط بين مرتكبي الجريمة والضحايا بدأ بالاختطاف والاغتصاب والعنف، إلا أنه وبمرور السنوات العديدة تشكّلت وحدات أسرية تشمل الأطفال الذين ولدوا من الاغتصاب. وفيما يتعلق باستجابة البرامج، فإن جميع تلك العوامل تمثل تحديات بالغة الأهمية للمجتمع الدولي، وفي معظم الأحيان فإن الموارد المتوفرة غير كافية بالمقارنة مع حجم التحديات وتعقيدها. ومن المطلوب إيجاد تفهم أعمق لضعف الفتيات الشديد في حالات الصراع المسلح، هذا التفهم الذي من شأنه أن يرشد عملية وضع استراتيجيات وحماية واستجابة برنامجية تكون أكثر مراعاة للفروق بين الجنسين.

١٤ - وتشير الأدلة إلى أن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا هي في كثير من الأحيان ميادين رئيسية لتجنيد الأطفال المحاربين بسبب الاحتشاد الملائم للأطفال في تلك المناطق. ويواجه هؤلاء الأطفال أيضا مخاطر شديدة فيما يتعلق بالحماية أثناء الهروب إضافة إلى المخاطر خارج حدود المخيمات، التي ربما تشمل القتل أو التشويه أو العنف الجنسي أو الاختطاف أو الاتجار. ففي دارفور بالسودان، مثلا، شهد المجتمع الدولي مستويات خطيرة من العنف الجنسي، وهو في معظم الأحيان يتخذ كاستراتيجية متعمدة للإذلال والتطهير العرقي. وقد وُجِّهتْ هذه الهجمات بصفة خاصة ضد المجموعات السكانية الكبيرة من الفتيات والنساء المشردات داخليا. وفي العديد من الأماكن أصبح جلب الماء والحطب خارج حدود المخيمات مغامرة حياة أو موت بالنسبة للفتيات.

١٥ - وكان الأمين العام، في تقريره الخامس لمجلس الأمن عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72) قد وثق الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في ١١ حالة من الحالات المثيرة للقلق من أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وكوت ديفوار إلى ميانمار ونيبال وسري لانكا والفلبين وكولومبيا. إضافة إلى ذلك، ذكر التقرير بوضوح ٥٤ طرفا، سواء من الدول أو من العناصر الفاعلة غير الدولية، لارتكابهم انتهاكات جسيمة ضد الأطفال. وأشار الأمين العام إلى أن حالة الأطفال الذين يعيشون في أوضاع الصراع المسلح تحسنت بدرجة كبيرة في العديد من المواقع منذ الاستعراض الذي قدمه في عام ٢٠٠٤، بما في ذلك أفغانستان وأنغولا والبلقان وإثيوبيا وإريتريا وليبريا وسيراليون وبوروندي وكوسوفو وتيمور - ليشتي. وأُسقط ثمانية أطراف من قائمة الأمين العام للمنتهكين بسبب تغييرات في سلوكهم، بينما أضيف طرفان نتيجة لتحسن عمليات

الرصد والإبلاغ، بينما أُخرج من القائمة ثلاثة أطراف بسبب عدم توفر معلومات قابلة للتحقق. وفي نفس الوقت، فإن محنة الأطفال في الشرق الأوسط، وبصفة خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولبنان، أصبحت أكثر خطورة بسبب التصاعد الأخير في الأعمال القتالية، كما واصل الوضع بالنسبة للأطفال تدهوره في مناطق الأزمات وفي مناطق الحالات المستجدة المثيرة للقلق مثل دارفور وشرق تشاد. وفي حالات أخرى مثل هايتي، حيث تعتبر ديناميات الصراع مختلفة جدا، يواجه الأطفال أيضا انتهاكات جسيمة مماثلة، بما فيها التجنيد المنهجي في المجموعات المسلحة، والموت والتشويه، سواء عن طريق الاشتراك المباشر في أعمال العنف أو من خلال تبادل النيران، وعن طريق الاختطاف أو الاختطاف مع العنف الجنسي.

١٦ - ويدل هذا الاستعراض العام على ثقافة سائدة وعلى توجهات ناشئة للاعتداء على الأطفال ضمن سياق الصراع المسلح. ولكن من المهم أن ندرك أن هناك نقص شديد في المعلومات والبيانات الدقيقة الموثوقة في العديد من جوانب مشكلة الأطفال والصراع المسلح، والإحصاءات التي نمتلكها هي في أكثر الأحيان مجرد أفضل التقديرات والاستقراءات التخمينية. ونقص البيانات الموثوقة يمثِّل فجوة بالغة الأهمية في المعرفة تعيق حمايتنا الجماعية واستجاباتنا البرنامجية بدرجة خطيرة.

ثالثا - استعراض عام للتقدم المحرز

١٧ - لقد نتج عن الجهود التعاونية خلال السنوات الثماني الأخيرة بين مكتب الممثل الخاص، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وكيانات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، إضافة إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات المجتمع المدني الأخرى، تقدم كبير وأعمال هامة ونتائج ملموسة بالنسبة للأطفال. ويشمل هذا التقدم زيادة الإدراك العالمي لبعض المسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين بالصراع المسلح؛ وتطوير وتعزيز القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال؛ والتركيز المستمر وإعطاء الأولوية لهذه المسألة من قبل الجمعية العامة؛ وإدراج الأطفال والصراع المسلح على جدول أعمال السلم والأمن الدوليين عن طريق الإشراك المنهجي لمجلس الأمن؛ وتعمِّق تعميم مسألة الأطفال والصراع المسلح في منظومة الأمم المتحدة. وقد كان لتوسيع الدائرة العالمية لأصحاب المصلحة وللعمل بشأن الأطفال والصراع المسلح عبر الدعوة الاستراتيجية المنسقة دور حاسم في هذه العملية.

١٨ - وإلى جانب الأمم المتحدة، بدأت المنظمات الإقليمية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي، في تنفيذ الالتزامات التي قدمتها للأطفال في سياق مبادراتها

لحفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام. ومما يجدر ملاحظته أنه في الشهور الأخيرة اعتمد الاتحاد الأوروبي استراتيجية للتنفيذ العملي لمبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن الأطفال والصراع المسلح. كما يعقد بمبادرة من الاتحاد الأوروبي، خلال عام ٢٠٠٦ دورة تجريبية تخصصية مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي مدتها أسبوعان عن ''حماية الطفل والرصد وإعادة التأهيل'' وذلك كتدبير عملي لجمع الممارسين في مجال حماية الطفل ولتقاسم وتعميق الخبرة دعما للمبادرات الهامة بشأن رصد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال والإبلاغ عنها. وهناك أمر مهم آخر يتمثل في الإدراج الأكثر منهجية لمصادر القلق الخاصة بالأطفال في اتفاقيات السلام، من ذلك مثلا أن وساطة الاتحاد الأفريقي في دارفور أَدْخَلَتْ بوضوح، الأحكام الخاصة بالأطفال في اتفاق سلام دارفور الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠٠٦.

١٩ - ووُضِعت أيضا سوابق هامة في النضال في سبيل وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق تطبيق المعايير الدولية لحماية الطفل. فمثلا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر قبض بحق خمسة من الأعضاء الرئيسيين في جيش الرب للمقاومة، وهو جيش متمرد، بمن فيهم قائد المتمردين، جوزيف كوني، المتهم بارتكاب ٣٣ جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما فيها القتل المتعمد، والاغتصاب، والاسترقاق، والاسترقاق الجنسي، والتجنيد بالقوة لأطفال يقل عمرهم عن ١٥ سنة واستغلالهم في أعمال القتال. وفي آذار/مارس من عام ٢٠٠٦ أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أيضا اتهام توماس لوبانغا دايلو، مؤسس وقائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين في إقليم إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية بارتكاب جرائم الحرب، وتجنيد وقيد الأطفال دون سن الـ ١٥ سنة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية. وشهدت العمليات الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيام المحكمة العسكرية الوطنية لجنوب كيفو مؤخرا بمحاكمة الرائد جان - بيير بيويو من جماعة مودندو فورتي المسلحة وإدانته الناجحة وتوقيع العقوبة عليه بسبب تجنيده واستخدامه للأطفال في الصراع المسلح. ولأول مرة أيضا جرى تسليم رئيس دولة سابق، وهو شارلس غانكاي تيلور رئيس ليبريا السابق، إلى المحكمة الخاصة لسيراليون بعد إدانته بارتكاب ١١ جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيها ''تجنيد وقيد الأطفال دون سن الـ ١٥ سنة في قوات أو مجموعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية''.

٢٠ - وحيث أن التقرير السنوي عن الأطفال والصراعات المسلحة، وبصفة خاصة القوائم المرفقة بالتقرير التي تحدد بوضوح الأطراف التي ترتكب الانتهاكات الجسيمة، والمقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن، يعمل كرديف لقرارات مجلس الأمن عن الأطفال والصراعات

المسلحة، فإنه يمثِّل أداة هدفها الضغط المتزايد على أطراف الصراع لكي تتقيد بالمعايير الدولية لحماية الأطفال. وقد تم تعزيز وتنقيح هذه الأدوات بدرجة كبيرة، ومن الواضح أن الضغط على الأطراف بدأ يعطي نتائج مباشرة وملموسة بالنسبة للأطفال. ومنذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) الذي يعتبر معلما رئيسيا في هذا المجال، دخل العديد من الأطراف في حوار مع الأمم المتحدة، في إطار القرار، موجه نحو إعداد وتنفيذ خطط عمل محددة التوقيت لمنع وإنهاء الانتهاكات التي اقتموا بها.

٢١ - وفي هذا الصدد، فإن مجموعة المتمردين المسماة ''القوات الجديدة'' في كوت ديفوار، تحت ضغط منسق من جانب الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار، واليونيسيف، قدمت إلى الممثل الخاص خطة عمل لمنع تجنيد الأطفال المرتبطين بتلك القوات وتسريحهم. وهذا الالتزام الملموس يأتي تتويجا للحوار الذي أقامته اليونيسيف مع القوات الجديدة منذ عام ٢٠٠٣. وتعمل الأمم المتحدة الآن مع القوات الجديدة لتحديد أولئك الأطفال وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. كما أبدت مجموعات الميليشيا المؤيدة للحكومة في كوت ديفوار الآن أيضا تعاونها الكامل نحو إعداد خطة عمل مماثلة، تجري في الوقت الحالي مناقشة النواحي الإجرائية الخاصة بها.

٢٢ - وفي حزيران/يونيه من هذه السنة أيضا، دُعيت الممثلة الخاصة للأمين العام من قبل حكومة أوغندا للقيام بزيارة للاطلاع بنفسها على حالة الأطفال المتضررين بالصراع في شمال أوغندا. وأثناء تواجدها هناك، استمعت الممثلة الخاصة إلى الناجين الذين تحدثوا عن أعمال العنف المرعبة التي ارتكبت ضد مواطني شمال أوغندا من قبل جيش الرب للمقاومة. كما استمعت إلى النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي المتفشي في معسكرات المشردين داخليا. وللتصدي لمشكلة وجود أطفال بين القوات الحكومية، أكدت الممثلة الخاصة على أنه، مع أن هناك بالفعل أطفال يتسربون، بالرغم من وجود إجراءات راسخة، إلى قوات الدفاع الشعبي الأوغندية وإلى وحدات الدفاع المحلية التابعة للحكومة، إلاّ أنه ليست هناك سياسة صريحة من جانب الحكومة الأوغندية لتجنيد الأطفال. ولمعالجة المسألة، التزمت الحكومة الأوغندية بتقوية تنفيذ أطر العمل القانونية والسياسية القائمة فيما يتعلق بتجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة ووافقت على خطة عمل تشتمل على ما يلي: '١' توعية مختلف أصحاب المصلحة بشأن القوانين الوطنية، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ضد تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة؛ '٢' رصد تنفيذ القوانين الوطنية المختلفة والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية ضد تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة؛ '٣' إخراج الأطفال من القوات المسلحة، إن وجدوا أو عندما يوجدون فيها. وكررت حكومة أوغندا التزامها بالإجراءات التأديبية المناسبة ضد

العسكريين الذين يقومون، مع علم مسبق، بتجنيد واستخدام الأطفال، كما وافقت على تعزيز إجراءات الرصد المستقلة القائمة حاليا لوصول مؤسسات معينة إلى المنشئات العسكرية، على أساس مشترك. كما ستقوم الحكومة الأوغندية باستعراض القوانين القائمة لتغطية جريمة مساعدة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، والتحريض عليها، من قبل موظفين مدنيين.

٢٣ - وتضع هذه التطورات سابقة هامة في تقديم حماية ملموسة للأطفال في أوضاع الصراع المسلح. ومما له أهمية حاسمة الآن مداومة الضغط والتأكد من التنفيذ الكامل للالتزامات التي قطعت. ومن الضروري أيضا إبراز الحاجة الماسة لدعم إضافي، يأتي في الوقت المناسب للجهود الوطنية لإعادة الإدماج. ويعتبر توفير الدعم المناسب من قبل الوكالات المانحة لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج المعنية بالأطفال، والتي تشمل جميع الأطفال المرتبطين بالمجموعات المسلحة، أمرا ضروريا لضمان استراتيجيات لإعادة الإدماج تكون مستدامة وتقلل من إمكانية إعادة التجنيد.

٢٤ - ومن الجدير بالملاحظة أن اليونيسيف تقود الآن مبادرة هامة لتعزيز وتوسعة المصادقة على مبادئ كيب تاون المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم اجتماعياً . وقد ساهمت هذه المبادئ في صياغة السياسات الهامة في هذا المجال.

٢٥ - وفي الوقت الحاضر، بلغ عدد الموقعين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة ١٢١ موقعا وانضم إليه ١٠٧ من الأطراف. وستواصل الممثلة الخاصة الدعوة لدى الدول الأعضاء للتصديق على هذا الصك الدولي الهام أو الانضمام إليه.

رابعا - الخطة الاستراتيجية لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح

٢٦ - منذ تسلمها لمهام عملها في نيسان/أبريل من هذه السنة، عقدت الممثلة الخاصة مشاورات مع المستفيدين الرئيسيين بشأن أولويات مكتبها خلال السنتين القادمتين. وتمشيا مع ولايتها، عرضت الممثلة الخاصة مشروع الخطة الاستراتيجية لمكتبها على العديد من الشركاء وتلقت نواتج قيمة. والأهداف الرئيسية للخطة الاستراتيجية هي: (١) دعم المبادرات الشاملة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة؛ (٢) تشجيع الحماية القائمة على الحقوق للأطفال المتضررين من الصراع المسلح؛ (٣) جعل الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراع

المسلح جزءا لا يتجزأ من حفظ السلام وبناء السلام؛ و (٤) التوعية بجميع المسائل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح.

٢٧ - والخطة الاستراتيجية مدعومة من خلال بيان مهمة مكتب الممثلة الخاصة:

"تعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال المتضررين من الصراع المسلح"

- تعمل الممثلة الخاصة كصوت أخلاقي ومدافعة مستقلة من أجل حماية الفتيان والفتيات المتضررين من الصراع المسلح وسلامتهم.
- تقوم الممثلة الخاصة ومكتبها بالدعوة والتوعية وبإبراز حقوق الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وحمايتهم. وتعمل الممثلة الخاصة مع الشركاء لاقتراح الأفكار والنُهُج من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وللترويج للاستجابة للحماية بصورة تتسم بدرجة أكبر من التضافر.
- تقوم الممثلة الخاصة بدور المُيسر، وتضطلع بالمبادرات الإنسانية والدبلوماسية لتيسير عمل العناصر التشغيلية الفاعلة ميدانيا فيما يختص بالأطفال المتضررين من الصراع المسلح.

١ - الأهداف

(أ) دعم المبادرات الشاملة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال المتضررين من الصراع المسلح

٢٨ - بصفتها صوتا مستقلا ومدافعة عن الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، تقوم الممثلة الخاصة بإبراز وتشجيع ودعم المبادرات الشاملة من قبل العناصر الفاعلة والكيانات المختلفة التي تركز على منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ووضع حد لها، وتقديم مرتكبيها للعدالة. كما ستدعو الممثلة الخاصة إلى مبادرات وبرامج صارمة لإعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم عقب الصراع.

٢٩ - ولا بد ملاحظة أن أحد أوجه التقدم الكبير في جدول الأعمال الخاص بالأطفال والصراع المسلح في السنوات الأخيرة تجسد في تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإصدار القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويطلب القرار إنشاء آلية شاملة للرصد والإبلاغ يمكن أن تؤدي في النهاية إلى تدابير محددة الهدف ضد الأطراف المرتكبة للجرائم. ويدعو القرار أيضا إلى إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن، ليتعامل بالتحديد مع مسألة الأطفال والصراع المسلح. ويتمثل الهدف الرئيسي لمكتب الممثلة الخاصة

في الاضطلاع بدور قيادي، بالتشاور الوثيق مع اليونيسيف، بشأن مسائل عملية مجلس الأمن المشار إليها أعلاه، وزيادة تعميق مشاركة مجلس الأمن في مسألة الأطفال والصراع المسلح، وكفالة أن تقود العملية داخل مجلس الأمن في النهاية إلى تعزيز الحماية للأطفال على أرض الواقع.

٣٠ - كما سيقوم مكتب الممثلة الخاصة بمتابعة المبادرات الهامة الأخرى بصورة وثيقة، بما فيها إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وبصفة خاصة تجنيد الأطفال. وسيتشاور مكتب الممثلة الخاصة، عند الاقتضاء، مع الشركاء لوضع تفسيرات قانونية للجرائم ضد الإنسانية التي تشمل أطفالا دعما لعمل المحكمة.

(ب) تعزيز الحماية القائمة على الحقوق للأطفال المتضررين من الصراع المسلح

٣١ - إضافة إلى اتخاذ تدابير للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات ووضع حد للإفلات من العقاب، فإن مكتب الممثلة الخاصة، وفي تشاور وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف، سيشجع اعتماد نهج قائم على الحقوق إزاء مسائل الحماية التي تعني بالأطفال والصراع المسلح.

(ج) جعل الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح جزءا لا يتجزأ من حفظ السلام وبناء السلام

٣٢ - يمثل تشديد الأمم المتحدة على تعزيز قدرتها وبنيتها التحتية من أجل حفظ السلام وبناء السلام على نحو فعال أولوية حاسمة على نطاق المنظومة. وسيتعاون مكتب الممثلة الخاصة عن كثب مع الدول الأعضاء وشركاء الأمم المتحدة المعنيين ولجنة بناء السلام الجديدة على ضمان التصدي للاحتياجات المتعلقة بحماية الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، في أعمال التخطيط الأولي لعمليات حفظ السلام وبناء السلام ومن ثم في تنفيذها. وسوف يجري التركيز أيضا على الدور الهام لمستشاري شؤون حماية الأطفال وآليات حماية الأطفال الأخرى في عمليات حفظ السلام. وسوف تدعو الممثلة الخاصة أيضا إلى توفير الحماية للأطفال في إطار آلية وعمليات العدالة الانتقالية المستخدمة في أعقاب الصراع وإلى إشراكهم في تلك الآلية والعمليات.

(د) التوعية بجميع المسائل الأخرى المتعلقة بالأطفال المتضررين بالحرب قبل الصراع وخلاله وفيما بعده

٣٣ - تؤكد عملية الرصد والإبلاغ والامتثال التي تأسست الآن على ضرورة أن يتجاوز نطاق النظر مسألة تجنيد الأطفال إلى الاعتراف بخمس فئات أخرى من الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال. وسوف تواصل الممثلة الخاصة دعوتها المناهضة لهذه الانتهاكات حيثما ارتكبت. ولكن من الضروري الاعتراف بأن نطاق مسائل الحماية المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح يتجاوز حتى هذه الفئات الست للانتهاكات التي يُنظر فيها في إطار مجلس الأمن، كما أنه يشمل مسائل من قبيل التعافي الاجتماعي النفسي، وتحديات إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة، والمشاكل المتصلة بالأطفال المحاصرين بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والانقطاع عن التعليم، وعدم توافر إمكانيات الحصول على الرعاية الصحية، والاتجار بالأطفال. ومن ثم، فسوف تهدف الممثلة الخاصة إلى التوعية بالشواغل المستجدة المتعلقة بالأطفال ودعم العمل على إجراء المزيد من الدراسات لتلك الشواغل، ولا سيما المسائل التي قد تثيرها الأمم المتحدة وشركاؤها من المنظمات غير الحكومية، وذلك لدعم العمل على التصدي لها بجهد أكثر تنسيقا.

٢ - الاستراتيجيات

٣٤ - سعيا إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، سوف يعمل مكتب الممثلة الخاصة على تنفيذ الاستراتيجيات الأساسية التالية في إطار من التشاور الوثيق مع شركاء الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني:

- الرصد والإبلاغ، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة؛
- الدعوة، وذلك فيما يتعلق بجميع جوانب جدول أعمال الأطفال والصراع المسلح؛
- التنسيق والتعميم، وذلك فيما يتعلق بجميع جوانب جدول الأعمال؛
- البحوث والدراسات، مع التركيز على الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والمجالات المستجدة المثيرة للقلق.

(أ) الرصد والإبلاغ

٣٥ - تعالج عمليات الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال المتضررين بالصراع المسلح ست انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح:

- قتل الأطفال أو تشويههم
- تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنودا
- الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال
- اختطاف الأطفال
- مهاجمة المدارس أو المستشفيات
- قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال

٣٦ - وقرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥) الذي طلب تنفيذ آلية حددها الأمين العام في تقريره الخامس عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695–S/2005/72) لرصد الانتهاكات الجسيمة الستة هذه والإبلاغ عنها إنما هو قرار رائد من حيث تأسيسه لتدابير عملية ترمي إلى منع الأطراف المرتكبة للانتهاكات من الإفلات من العقاب. وبهذا، يمثل القرار عنصرا حاسما في الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي لتأمين بدء ''عهد تطبيق'' المعايير الدولية لحماية الأطفال.

٣٧ - وعقب اتخاذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، كُلِف مكتب الممثلة الخاصة بتنسيق وصياغة تقارير يقدمها الأمين العام لفريق عامل تابع لمجلس الأمن معني بالأطفال والصراعات المسلحة يتألف من جميع أعضاء المجلس. والغرض من هذه التقارير المقدمة إلى الفريق العامل أن تكون أداة '' تحفز للعمل'' مجلس الأمن وغيره من الجهات المعنية الفاعلة على صعيد السياسات العامة، مما يؤدي إلى الضغط على أطراف الصراع من أجل وقف الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

٣٨ - وقد طلب مجلس الأمن تنفيذ الآلية بنهج متدرج بدءا بخمس من الحالات المثيرة للقلق بشأن الأطفال، وهي حالات مدرجة كذلك في بنود جدول أعمال مجلس الأمن المتعلقة ببلدان محددة، هي بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والصومال وكوت ديفوار (وهذه الحالات مدرجة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح (A/59/695–S/2005/72). وعلاوة على ذلك، شهدت المرحلة الأولى أيضا تنفيذ الآلية في حالتين أخريين مثيرتين للقلق - نيبال وسري لانكا - استمدتا من المرفق الثاني لتقرير الأمين العام الذي يعدد الحالات المثيرة للقلق غير المدرجة في بنود جدول أعمال مجلس الأمن المتعلقة ببلدان محددة.

٣٩ - ومن المهم التأكيد على أن عملية رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل والإبلاغ عنها ليست بالمبادرة الجديدة. فعلى مدار السنوات القليلة السابقة بوجه خاص، اكتسبت

المتحدة مع شركائها من المنظمات غير الحكومية خبرة ثمينة في أعمال الرصد والإبلاغ، مما يشكل الأساس للمساعي الراهنة الرامية إلى تعزيز هذه الممارسة الهامة.

٤٠ - وقد قدم الأمين العام أول تقرير متعلق ببلد محدد للفريق العامل، وهو التقرير المتعلق بالأطفال والصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2006/389). وسوف يصدر الفريق العامل في اجتماعه المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ توصيات موجهة إلى مجلس الأمن بناء على تقرير الأمين العام هذا، كما سينظر في تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح في السودان. ومن المتوقع أن ينفق الفريق العامل الجزء المتبقي من العام في النظر في تقارير عن الأطفال والصراع المسلح في كوت ديفوار، وبوروندي، وسري لانكا ونيبال وتوجيه توصيات بشأن هذه الحالات إلى مجلس الأمن. وإلى جانب تقارير الأمين العام بشأن بلدان محددة، تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك إلى الفريق العامل في اجتماعاته التي تعقد كل شهرين مذكرة إبلاغ أفقية المنظور للتدارس، وهي تبرز التطورات ذات الصلة في جميع الحالات المثيرة للقلق بشأن الأطفال. وتمثل مذكرة الإبلاغ الأفقية المنظور أداة حيوية لتسليط الضوء على الحالات المستجدة الخطيرة والإطلاع على آخر التطورات في الحالات الأخرى المثيرة للقلق.

٤١ - ويجب، في نهاية المطاف، التأكيد على أن فعالية أي نظام للرصد والإبلاغ والامتثال متوقفة إلى حد بعيد على تعاون عدد من الجهات الهامة صاحبة المصلحة، ولاسيما الدول الأعضاء وشركاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المحلية في الحالات المثيرة للقلق. ونجاح مبادرة الحماية هذه مرهون بمدى فعالية تعبئة الإرادة الجماعية والموارد والخبرات والاستفادة من ذلك على الصعد المتعددة للآلية - على الصعيد القطري وعلى صعيد مقر الأمم المتحدة وعلى صعيد هيئات صنع السياسات التي يمكنها أن تتخذ إجراءات محددة لحماية الأطفال بناء على المعلومات الموثوق بها التي تعلنها الآلية في الوقت المناسب. والممثلة الخاصة ملتزمة بأن تكفل تهيئة المجال والفرصة للمشاركة الكاملة أمام جميع الشركاء وأصحاب المصلحة.

باء - أنشطة الدعوة

٤٢ - من شأن أنشطة للدعوة محددة الهدف ذات طابع منسق استراتيجي لمعالجة جميع جوانب برنامج الأطفال والصراع المسلح أن تدعم عمل مكتب الممثلة الخاصة. وسوف توجه الأنشطة إلى تحقيق ما يلي: '١'نشر الوعي وتحقيق توافق عالمي في الرأي بشأن ضرورة توفير الحماية للأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة سواء أثناء أو بعد انقضائه؛ '٢' إنشاء ائتلاف واسع النطاق لدعم العمل على متابعة تطوير وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في جوانبها المتعلقة بالأطفال المتضررين بالحروب؛ '٣' طرح الأفكار وحشد التأييد من أجل

وضع سياسات في إطار منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وجهود المساعدة المقدمة من المانحين من أجل ضمان أن تعالج تلك الجهات مسألة توفير الحماية للأطفال المتضررين بالصراع المسلح في استراتيجياتها المتعلقة ببناء السلام وحقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية والمراحل الانتقالية والمساعدة الإنمائية.

٤٣ - وسوف تمارس الممثلة الخاصة أنشطة الدعوة لدى سائر الجهات الرئيسية في ''هيئات اتخاذ الإجراءات''، من قبيل مجلس حقوق الإنسان الجديد ولجنة حقوق الطفل والجمعية العامة ولجنة بناء السلام والمنظمات الإقليمية والحكومات الوطنية وغيرها من الكيانات التي تتمتع بقدرات مختلفة ولديها أدوار هامة عليها أن تنهض بها في محيط عملها وولاياتها ومسؤولياتها.

٤٤ - ويعتبر قيام الممثلة الخاصة وأفراد مكتبها بزيارات ميدانية جانبا هاما من جوانب ولايتها ومقوما ضروريا للتشجيع على توثيق التعاون. وتمكن هذه الزيارات الممثلة الخاصة من أن تشهد بعينيها حالة الأطفال وأن تشجع الحوار مع الدول الأعضاء وأن تدعم بصورة أشد فعالية جهود الشركاء التنفيذيين وأن تحصل على التزامات من أطراف الصراع وأن تحل المآزق السياسية الصعبة عند الاقتضاء.

٤٥ - وعلاوة على الزيارة التي قامت بها الممثلة الخاصة بالفعل لأوغندا، تأمل الممثلة الخاصة أيضا في القيام بزيارات ميدانية في المستقبل القريب لتفقد الحالات الأخرى المثيرة للقلق بما يشمل الشرق الأوسط وتايلند ونيبال والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد وصلت عمليات التخطيط أيضا إلى مرحلة متقدمة في الإعداد لزيارة إلى سري لانكا يقوم بها مستشار خاص رفيع المستوى للممثلة الخاصة بدعم فني من موظفي البرنامج في مكتبها.

جيم - التنسيق والتعميم

٤٦ - إن تعميم الشواغل المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في سياسات وبرامج كيانات منظومة الأمم المتحدة وفي العمليات المؤسسية للأمم المتحدة أولوية محورية ومقوم حيوي لضمان توفير الحماية والرفاه للأطفال المتضررين بالحروب. ومما له أهمية حيوية أيضا تعميم هذه المسألة خارج دائرة الأمم المتحدة في أولويات وأنشطة المنظمات الإقليمية وغيرها من التجمعات المتعددة الأطراف وفي المؤسسات والعمليات الوطنية الأساسية على الصعيد القطري.

٤٧ - وقد شكلت الممثلة الخاصة فرقة عمل للأمم المتحدة تعنى بالأطفال والصراع المسلح. وهي تضم جميع مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة. ويوفر هذا المحفل مركزا للتشاور ووضع السياسات فيما يتعلق بالأطفال والصراع المسلح، وهو بهذا يمثل

أداة هامة لجهود التعميم والتنسيق فيما يتعلق بمسألة الأطفال والصراع المسلح. وسوف يجري النظر في العام القادم في إجراء تحليل أكثر تعمقا لجهود التعميم مع مراعاة المعلومات المقدمة بالفعل في تقرير الممثل الخاص لعام ٢٠٠٤ إلى الجمعية العامة (A/59/426). وتتطلع الممثلة الخاصة في هذا الشأن إلى انتهاء إدارة عمليات حفظ السلام من الاستعراض المترقب منذ فترة طويلة لعملية نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل بهدف زيادة فعالية هذه المبادرة الهامة من مبادرات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام وتوطيدها مؤسسيا.

دال – البحوث والدراسات

٤٨ – تشعر الممثلة الخاصة، كما ورد من قبل، بقلق شديد إزاء عدم توافر قاعدة معرفية في بعض المجالات المعينة تسمح باتخاذ إجراءات فعالة بشأن الأطفال المتضررين بالصراع المسلح. ولهذا السبب يأمل مكتب الممثلة الخاصة في أن يقوم بالتعاون مع شركائه، بشرط توافر التمويل اللازم، بتنشيط العمل على إعداد بحوث ودراسات في عدد من المجالات مثل استعراض جوانب التقدم والتحديات خلال فترة العشر سنوات التي انقضت منذ صدور تقرير غراسا ماشيل؛ وبحوث قانونية في أحكام اتفاقية حقوق الطفل بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح؛ وإجراء بحوث عن الأطفال الإناث في الصراع المسلح؛ واحتياجات وشواغل الجنود الصبيان السابقين وموقفهم من العنف ومفهومهم للذكورة واستجاباتهم لسبل كسب الرزق البديلة؛ والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتعلقة بالاستراتيجيات التي حققت نجاحا خاصا في إدماج الأطفال في المجتمع؛ والأطفال في عمليات العدالة الانتقالية؛ والمعايير والقيم والممارسات المحلية وقدرات المجتمع المدني المحلي باعتباره الجبهة الأمامية لحماية الأطفال.

خامسا – التعاون مع الشركاء

٤٩ – سيظل التعاون المنهجي مع الدول الأعضاء جانبا حوهريا لعمل مكتب الممثلة الخاصة في سياق عدد من الأطر والمحافل المختلفة من بينها الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ومع المنظمات والتجمعات الإقليمية، وفي إطار الاتصالات الثنائية مع الدول الأعضاء الأكثر انخراطا في العمل أو الأكثر تضررا. كما ستظل الممثلة الخاصة تعتمد على الدول الأعضاء التي شكلت منذ عدة سنوات فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والصراع المسلح، وقد لعب هذا الفريق دورا بالغ الأهمية في مجال الدعوة في لحظات حاسمة في وضع جدول الأعمال، وسيظل دوره جوهريا في هذا الشأن ونحن ندخل إلى ''عهد تطبيق'' معايير حماية الأطفال.

٥٠ – كما أن الممثلة الخاصة ملتزمة بتيسير العمل على توثيق أواصر الصلة في معالجة هذه المسألة بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية. ففي مرحلة مبكرة من تنفيذ جدول الأعمال، يسرت الممثلة الخاصة الاتصال المباشر بين المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية

الأطفال ومجلس الأمن من خلال ''صيغة آريا'' التي باتت توفر الآن قناة منتظمة للتبادل المباشر سابقة على تنظيم مجلس الأمن لمناقشته السنوية المفتوحة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة. وتعميق هذا التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية مسألة جوهرية أيضا. وقد أقامت الممثلة الخاصة أيضا هيكلا للتشاور مع المنظمات غير الحكومية على مستوى مقر الأمم المتحدة فيما يتعلق بعمليات الرصد والإبلاغ وسائر جوانب جدول الأعمال.

٥١ - وستظل الممثلة الخاصة تطالب أيضا بتوفير المزيد من الاهتمام والموارد للمنظمات غير الحكومية المحلية والمجتمع المدني مثل جماعات المرأة والشباب والجمعيات الدينية التي تمثل الجبهة الأمامية الفعلية لحماية الأطفال. فكثيرا ما توفر هذه الجماعات في حالات الصراع الشبكات والترتيبات الرسمية وغير الرسمية التي تثبت وجودها عندما يضيق أو ينعدم مجال الوصول إلى الأطفال أمام المنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة.

٥٢ - وستظل الممثلة الخاصة تعمل من خلال فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع المسلح على تشجيع النقاش والتضافر والتعاون من أجل النهوض بجدول الأعمال. وتتألف فرقة العمل من اليونيسيف وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب الشؤون القانونية ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارة شؤون نزع السلاح ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومفوضية شؤون اللاجئين والبرنامج الإنمائي ومنظمة العمل الدولية.

٥٣ - وتوثيق التعاون الفعال مع أقرب شركاء الأمم المتحدة في العمل بشأن البرنامج مثل اليونيسيف وإدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية حقوق الإنسان ومفوضية شؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والبرنامج الإنمائي، معتمد على التعرف على جوانب التكامل والحرص على وضوح تقسيم العمل في معالجة المسائل المتداخلة بين ولايات ومسؤوليات جهات متعددة فاعلة في منظومة الأمم المتحدة. وولاية الممثلة الخاصة ودورها إنما يتمثلان في قيادة العمل بشأن حقوق الأطفال المتضررين بالصراع المسلح وتسليط الضوء على تلك الحقوق ونشر الوعي بها على الصعيد العالمي وتعبئة الدعم السياسي وتيسير جهود التعاون بشأن هذه المسألة على صعيد منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وليس لدى مكتب الممثلة الخاصة وجود ميداني، ولكنه يدعم ويعزز جهود الشركاء التنفيذيين.

سادسا - الاستنتاجات

٥٤ - مع التقدم الكبير الذي حققه جدول أعمال الأطفال والصراع المسلح وما اكتسبه من زخم، بات المجتمع الدولي الآن في وضع يمكنه من البدء في معالجة الاختلال الواضح بين معايير الحماية القوية والواقع التعس الذي يعيشه الأطفال على أرض الواقع. فقد أصبح لدينا

الآن أكثر من أي وقت مضى وسائل وأدوات عملية لمنع من دأبوا على ارتكاب أخطر الانتهاكات ضد الأطفال من الإفلات من العقاب، والدخول إلى ''عهد تطبيق'' المعايير الدولية لحماية الطفل. وأهم المطلوب الآن هو توفير الإرادة السياسية والتحلي بروح القصد المشترك والتعاون لضمان أن نفي بالعهود التي قطعناها لأطفالنا. ويستلزم هذا قدرا من استيطان الذات لدى جميع أصحاب المصلحة لتحديد أدوارهم ومسؤولياتهم الخاصة بشأن حماية الأطفال والنهوض بتلك الأدوار والمسؤوليات. وفي نهاية المطاف فإن ما سيقي أطفالنا من التعرض للمعاناة وما سيزيلها عنهم هو أن تجتمع كلمة مختلف القوى الفاعلة التي تؤلف المجتمع الدولي على ممارسة الضغط والعمل في هذا الشأن.

سابعا – التوصيات

٥٥ - لقد لعبت الجمعية العامة دورا تمكينيا حاسما بشأن جدول أعمال الأطفال والصراع المسلح. وفي هذه اللحظة الهامة، أحث الدول الأعضاء على أن تحشد جهودها لتوسيع وتعزيز دائرة التوافق في الآراء والعمل من أجل إنفاذ المعايير الدولية لحماية جميع الأطفال المتضررين بالصراع المسلح.

٥٦ - ومن المهم أيضا أن يركز المجتمع الدولي على توفير العناية والاهتمام بجميع الأطفال المتضررين بالصراع المسلح على قدم المساواة، وذلك بوسائل من بينها الاستعانة في جميع الحالات المعنية المثيرة للقلق بآلية الأمين العام لرصد الانتهاكات والإبلاغ عنها والامتثال، وأن نرتب من حيث الأولوية جميع فئات الانتهاكات الخطيرة التي تتجاوز تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، بما يشمل قتل الأطفال أو تشويههم، أو الاغتصاب أو غيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة، والاختطاف، ومهاجمة المدارس أو المستشفيات، وقطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال.

٥٧ - وإنني أحُثُ جميع أصحاب المصلحة، ولاسيما الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على أن تسلم بالضرورة الحاسمة والأهمية البالغة للتعاون الحقيقي المفتوح وكفالة روح القصد المشترك والعمل الجماعي المنسق من أجل الأطفال المتضررين بالصراع المسلح.

٥٨ - وإنني أدعو المانحين إلى كفالة تمويل كاف للبرامج المعنية بإعادة تأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال الذين انخرطوا في القوات المسلحة، ضمانا لاستمرارية هذه التدخلات ونجاحها على المدى البعيد.